هل ترفع يديك مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

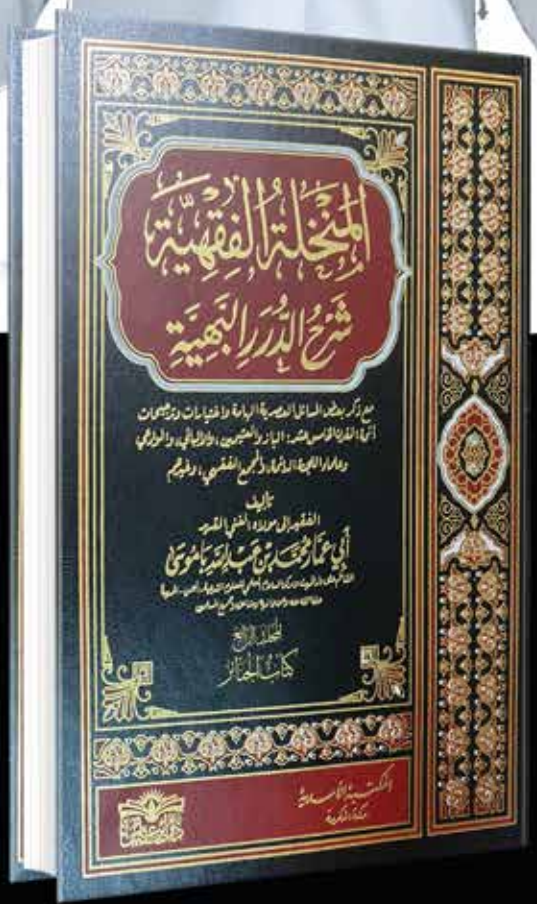

محمد بن عبد الله باموسى
القائم على دار الحديث وتركو السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

هل ترفع يديك مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية الميسرة المسماة بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" (كتاب الجنائز - المجلد الرابع) (ص:١٦٦-١٧١):

---

(١) (**موسوعة فقهية مُيسَّرة في الفقه المقارن**، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم)

تأليف العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن – الحديدة عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

القسم الأول: فقه العبادات

المجلد الرابع - كتاب الجنائز.

مسألة: حكم رفع اليدين في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة

أما رفع اليدين مع التكبيرة الأولى فمشروع **بالإجماع**.

نقل **الإجماع** على ذلك: «ابن المنذر، وابن قدامة»[١]، رحمهما الله.

وأما رفع اليدين مع بقية التكبيرات غير التكبيرة الأولى فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: قالوا بمشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة، وهو مذهب **الجمهور** من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول بعض الحنفية[٤]، وقول للمالكية[٥]، وهو قول داود الظاهري[٦].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: «رأى **أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة»اهـ.

وهو قول ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعمر بن عبد العزيز، وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، ومكحول، ونافع بن جبير، ووهب بن منبه، والزهري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، واختاره ابن المنذر، والنووي.

هذا العدد حاصل ما ذكره ابن أبي شيبة، والبخاري، والترمذي، وابن المنذر، والبيهقي، وابن قدامة، وغيرهم[٨].

---

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص:٤٤)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣١)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٢).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٣٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١١٦).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤١)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص:٢١٩).

(٦) «شرح التلقين» للمازري (١/ ١١٥١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٨).

(٧) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٢).

(٨) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٨٠).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٩٠)، «قرة العينين» للبخاري (ص:٧٥)، «سنن الترمذي» (٣/ ٣٨٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٢٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[1]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[2]، رحمة الله على الجميع، **وهو الراجح.**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ. **صحيح**. رواه البخاري في «قرة العينين» وابن أبي شيبة والبيهقي[3].

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ. **صحيح**. رواه سعيد بن منصور[4].

فهذان الأثران ثابتان عن الصحابيين الجليلين، والعمل بقول الصحابي عندما لا يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أولى من العمل بالرأي المحض؛ لأن الصحابة رافقوا النبي ﷺ، وسمعوا أقواله ورأوا أفعاله وتقريراته وأحكامه، فكانوا بذلك أعرف الأمة بربها، وأعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهم أكثر الناس إخلاصًا وحرصًا على الخير، فالأخذ بقولهم أولى من الأخذ بقول غيرهم، **هذا أولًا.**

ثانيًا: فعل الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له مزية خاصة لما عُرفَ عنه من شدة التحري في اتباع السنة كما هو معروف عند علماء الحديث، وغيرهم.

ثالثًا: يبعد أن يفعل الصحابة هذا إلا بتوقيف من النبي ﷺ، فهم قد صلّوا خلفه صلاة الجنازة.

رابعًا: لم يُعْلَم مخالف من الصحابة لابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن خالفهما من الصحابة لا يثبت ذلك عنهم.

خامسًا: الأصل في جميع تكبيرات القيام في الصلاة هو رفع اليدين مع التكبير، فيقاس هذا التكبير عليه.

---

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٧٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٨/ ٣٨٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٨).

(٤) «قرة العينين» للبخاري (١٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٩٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٤٤)، وصحح إسناده ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٦)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص:١٤٨).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩١) وصححه.

سادسًا: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ولمّا **أجمعوا** أن الأيدي ترفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما **أجمعوا** عليه»اهـ.

سابعًا: من العلماء من صحح حديث ابن عمر مرفوعًا: «قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ». رواه الدارقطني[2].

فقد سئل العلامة المحدث ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: «هل تصححون حديث ابن عمر في رفع اليدين في صلاة الجنازة مرفوعًا؟

فأجاب حفظه الله: «إن شاء الله، هذا علله الدارقطني، وتابعه الحافظ ابن حجر، وحسنه الشيخ ابن باز، وأجرينا عليه دراسة ووجدنا أنّه في درجة الحسن أو يصل إلى درجة الصحة؛ لأنّ الذي رفعه وهو عمر بن شبّة، قال الدارقطني: خالفه غيره، ودرسنا هذه المخالفة فلم نجد لها تأثيرًا على رواية عمر بن شبّة.

أولًا: لم يسمّ الدارقطني هؤلاء المخالفين.

ثانيًا: هو – يعني: ابن شبّة – ثقة أو صدوق، الظاهر أنّه ثقة، فالحديث ثابت – إن شاء الله – وقد عضده آثار، **منها**:

أثر عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وبعض السلف، وهذا مما يتقوى به الحديث سواءً كان مرسلًا أو فيه شيء من الضعف فكيف إذا كان ثابتًا؟!.

الشيخ الألباني شيخنا – رَحِمَهُ اللَّهُ – لكن منهج السلف أنّ الحق أكبر من الشخص كائنًا من كان، هذا الألباني حبيبنا وشيخنا وله جهود عظيمة، ولكن إذا أخطأ نرد خطأه ولا نقبله، ونرده بأدب واحترام.

الحديث علّله الدارقطني بالوقف، تعارض الوقف والرفع هنا، ماذا تفعل إذا تعارض الرفع والوقف؟ ننظر إلى الأدلة فنرجح ما ترجحه الأدلة.

هنا تعارض الوقف والرفع فوجدنا أن الرفع أرجح من الوقف وعضده آثار، عن عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – نفسه كان يرفع يديه إذا صلى على الجنازة، ووجدنا الأحاديث التي تعلّق بها الشيخ الألباني ضعيفة جدًّا، وهي مذكورة في «السنن» للدار قطني – رَحِمَهُ اللَّهُ –

---

(٢) «الأوسط» (٥/ ٤٦٩).

(١) «علل الدارقطني» (١٣/ ٢١)، «المغني» (٣/ ٤١٧).

ومنها: حديث أبي هريرة، فيه ضعف شديد.

وحديث عبد الله بن عباس فيه ضعف شديد أيضًا، وهي لا تقاوم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وما سانده من الآثار.

وأنا كنت قديمًا آخذًا بمذهب الشيخ الألباني – رحمه الله – ثمّ درست الحديث فغيرت رأيي، فصلّى ليلة إلى جانبي – رحمه الله – في المسجد النبوي خارج المسجد، صلينا على جنازة فكان لا يرفع وأنا أرفع وأنا بجنبه؛ فقلت له: شيخنا كنت على رأيك ثم خالفتك فيه، قال: طيّب، فأعطيته بعض حججي وأدلتي فتقبلها بأدبه واحترامه – رحمه الله – وبعد ذلك أشار إليّ في كتابه «الجنائز»؛ فقال: ورأى بعض الأفاضل كذا وكذا، هذا إشارة إلى تنبيهي أنا.

ثم رأيت الشيخ محمد عبد الوهاب الو صابي – حفظه الله – لا يرفع فناقشته فصمّم على رأيه فجئنا هنا إلى المكتبة ودرسنا الحديث، حتّى وصل هو نفسه إلى الحكم بالصحة لحديث عمر بن شبة.

أهل الحديث يدورون مع الحقّ – إن شاء الله – مع المحبة والاحترام لبعضهم بعض، والخلافات بينهم ليست خصومة إذا كان معهم على العقيدة والمنهج ثمّ أخطأ فلا يخرج عن دائرة الأجر، المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد؛ ولهذا نرى أهل حديث من فجر التاريخ يختلفون في مثل هذه المسائل وينتقدون المقالات والأشخاص لكن بأدب واحترام، بدون سب، بدون تحقير، بدون شتم؛ لأنّ قصدهم النّصيحة وبيان الحق»[1].

القول الثاني: قالوا: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط، وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي[2].

واختاره من العلماء المعاصرين: الألباني[3]، والوادعي[4]، رحمة الله على الجميع.

وقالوا: الدليل عدم الدليل على الرفع.

---

(٢) «لقاء حديثي منهجي مع بعض طلاب العلم بمكة حرسها الله» السؤال الحادي عشر (ص:١٢-١٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٢)، «المغني» (٢/ ٣٦٦)، «الأوسط» (٥/ ٤٦٩).

(٤) «أحكام الجنائز» (ص:١٤٧-١٤٨).

(٨) «إجابة السائل» (ص:٨٣).